النصف تشقه فرضا ويفضل للاخوين من الاب
سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين و
النصف الذي تاخذه الشقيقة في هذه الصورة
تاخذه فرضا لانها لو انفردت لم تاخذ اكثر من
النصف وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي
خير للجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف
الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب
كما نقله الرافعي والنووي من تصويب ابن
اللبان واقره ونقله جماعة عن زيد رضي الله
عنه وهذا وارد على قول الجماهير انه لا يفرض
للاخت مع الجد الا في الاكدرية وفوله وارفض
بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الام
بالجد قرب او بعد فلا مدخل لهم معه في الارث
وهذا تقدم في الحجب فوله ويفضل ابن الام بالا
سقاط بالجد فافهم على احتياطه قال

والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها فافهم فخيرامة علامها

تعرف

تعرف بالاكدرية وهي بان تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفرض
ثم يعودان الى المقاسمة كما مضى فاحفظ واشكر ناظمه

اقول مذهب مالك والشافعي والجمهور ان
الاخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة
الا في مسئلة الاكدرية وصورتها زوج وجد وام
واخت وهي المراد بقوله الا في مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها اي الجد والاخت تمام
المسئلة فيكون الضمير وهو هما راجعا للجد
والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج
النصف وللام ثلث يفضل سدس كان القياس
ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال
ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك
والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض
للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها
بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسئلة بنصفها
وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University